

فأعطاها الدلال لا حرج ينظرها ويستعملها فاستغنى عن غيرها
 أم لا **اجاب** نعم يلزمه القيد اذا ذكر كقولنا عندنا لا خذ من الخبز
 او جازب الشئ ولا فلا **سئل** عن اسم نحو في قضاها من نحو
 الموصوفة جديته عامها واستوف في العقد الشرط الكيفية
 ومضت المدة وطالبه بذلك هو الاستلزام والزم بدفع المسامحة
 فيه ام غير صحيح **اجاب** استلزامه كذا هو غير صحيح **سئل** عن
 اشترى من اخي شيئا مملو ما عنده في غير مجلس العقد وذهب
 ليستأجر من وكيله المبيع فلهذا الميعض وحضر المالك والمبيع
 بذلك فادعي انه سلم الكل للمبيع هل قول القائل قول القائل
 فيما قبضه من المبيع ويلزمه من القائل بقدره ام قول المبيع وما
 الحكم **اجاب** القول للشئ بهيئته في قدره كقبوض مع غيره
 الهيئته ويلزمه من القائل بقدر ما قبضه **سئل** عن اشترى من اخي سلعة
 من مملو وميضه لاجل وحصل بينهما الجدل والقيل بعد القبض
 اشترى في المبيع هل قول المبيع في القائل اوله اشترى وليس هناك
 بل ذلك تشهد بالقيل **اجاب** القول للشئ بهيئته **سئل** عن شخص
 اشترى من اخي فرسًا على ما حاله فظفر خلاف ذلك هل له الرد
 أم لا **اجاب** نعم له الرد لعدم صحة المبيع **سئل** عن رجل علمه
 دين لا يخرج ذمته من القيل فاشترى ما عليه مبلغ مملو من
 يدعه له في وقت موثوق هل يجوز ذلك أم لا **اجاب** لا يجوز ذلك
 الا مقبوضا قبل الاقتراف من مجلسها **سئل** عن باع شيئا من اخي
 وبعده ثانيا من اخي قبل التسليم الاول هل يصح الاول او الثاني **اجاب**
 البيع الاول صحيح ما قد وثق في موقوف على الاول او الثاني
 نقد وانزله بطل **سئل** عن استلم في قوت اذ ليس خمسة وعشرة
 وقران

حاجب القول لورثة المشتري في مقدار القيل **سئل** عن
 اشترى شجرة بقرط القطل فغاب وتركها مدة كبيرة حتى
 صارت في نهاية العلق والصلول واراد قطعها بعد ذلك فامتنع
 البائع من تسليمه منه لكونه القطل يضر الارض هل المشتري القطل
 ولو بالرضا البايوم البايوم منعده ونقض البيع **اجاب** للبائع منعده
 ونقض البيع ورد القيل اليه ان كان قبضه منه وكذا القطل يضر الارض
 والشئ **سئل** عن اشترى دارا ففعلها ما هو مخرج على النور هل ذلك الفسخ
 ولو رجع هل له الاجرة او المهور ومهر يسوغ له التسليم **اجاب** نعم له حق
 الفسخ ولكن لا عليه الا القليل بالمرافعة اليه وان رجع فلا يسوغ له
 التسليم الا بعد ثمانية ايام والاقرب للموجب له **سئل** عن اشترى
 من اخي عبداً وشره بعد مدة ساوية لغيره ليشترى به منه وتنفق
 على بيعة منه وغيره بانه لا يبيعه فيها انه ان لا يشترى به فوجد
 المشتري به عبداً كان عند البائع فاراد به عليه ففسخه باختياره
 المصارف بانه لا يبيع فيه وبعد ذلك رضى بالبيع هل ينفق الرد بذلك
 ام لا الرد عليه بذلك العيب **اجاب** نعم له الرد بالعيب لا الرد
 عند البائع مالم يرض به صرحا او دلالا ولا يمنع من ذلك الاجتهاد للمساوم
 المذكور حيث قد سدد رواج المسئلة كما هو المات عند الناس **سئل**
 عن اشترى شيئا ووجد به عيبا فقال المشتري ان انا ارضه عليه بالقرط
 والافقد رضيت به فقات اليوم وطلب رده بعهه هل له رده ام لا
اجاب نعم له رده مالم يرض بالعيب فحصل منه ما يدل على الرضا
 ولا يمنع من ذلك القول المذكور **سئل** عن اشترى ثوبا بعلمه
 ففصله فوجد به عيبا هل له رده ام لا **اجاب** نعم له رده حيث
 كان الفصل عيبا يقضى القيل عن شخص في نفع الدلال لاجل به ليبيعه
 للمصالح

قف

قف

قف